بو الخنثى فهو المذكور في النووي في شرح المهذب ان يكون
الخنثى في ذلك كالمراة وبه جزم ابو الفتوح مسئلة يستحب للرجل
اذا وقف بعرفات ان يقف عند الصخرات وهو موضع معروف
هناك وان يكون راكبا اقتداء به عليه الصلاة والسلام في الامرين
واما المراة فيستحب لها ان تقف في حاشية الموقف كما تقف في
الصلاة في اخر الصفوف وان تكون قاعدة لا راكبة كذا صحح الماوردي
بالمسالتين ونقلهما عنه النووي في المناسك واقره بعد ان جزم
بالثانية وجزم بها ايضا في تصحيح التنبيه ونقل الاول في اخر باب
الاحرام من شرح المهذب عن الماوردي وسكت ايضا عليه والقياس
ان يكون الخنثى في المسالتين كذلك مسئلة اذا افاض من عرفات
فيستحب لهم ان يغلسوا بها حتى يصلوا الصبح في اول الوقت لان السنة
تقديم النساء الضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل زحمة الناس
لما روي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وسكتوا عن
الخنثى هنا والقياس انه في ذلك كالمراة مسئلة لا تؤمر المراة
بالحلق بالاجماع لانه في النساء مثلة وقد نهى الشارع عنها وروى ابو داود
باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها

ويسن ان يكون التقصير قدر انملة من جميع راسها وان حلقت
لها ذلك وفي شرح المهذب للنووي وجه انه يكره وحكم الخنثى في ذلك
حكم المراة كذا ذكره ابو الفتوح في كتابه ونقله عنه النووي في الشرح
المذكور مسئلة يستحب للرجل اذا رمى الجمرة ان يرفع يده
حتى يرى بياض ابطه لانه اعون له على الرمي ولا تستحب ذلك للمراة كما
قاله النووي في المناسك المسمى بالايضاح والقياس ان يكون الخنثى كذلك
واطلق الرافعي استحباب رفع اليد للرامي ولم يستثن المراة وتبعه على
هذا الاطلاق النووي في الروضة وشرح المهذب وابن الرفعة
في الكفاية مسئلة التضحية بالذكر افضل من التضحية بالانثى
على المشهور الذي نص عليه الشافعي في البويطي وحكي نص للشافعي
ان الانثى افضل فحمل بعضهم كما قاله الرافعي على ان المراد تفضيلها
في جزاء الصيد اذا قومت لاخراج الطعام لان الانثى اكثر قيمة
وقيل المراد تفضيل انثى لم تلد على ذكر قد كثر نزوانه فان فرضنا
ذكرا لم ينز وانثى لم تلد فالذكر افضل منها اذا علمت ذلك فقد
يقال يكون هنا في الخنثى والقياس تفضيل الذكر عليه لاحتمال الانوثة
نعم يتجه ان يكون الخنثى افضل من الانثى لاحتمال الذكورة
الخنثى ... على وجه حيث يجوز اخراج الذكر
فهل يجوز ذلك هنا قلت المتجه لطائفة ان المقصود هنا ال...
... موفره فيها والمقصود في الزكاة وهو القيمة وقد
... وجه منفرد عند هذا القائل وقد سبق في جزاء ال...

Copyright © King Saud University